قال النووي يستحب ان يتعجل بعد صلاته مع الامام وحينئذ يجزئه بالاجماع

٢٧٥ ١٠ لا يجلد احدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر الليل خ عن عبد الله بن زمعة

لا يجلد) قال القسطلاني بالجزم على النهي اي لا يضرب (احدكم امرأته) وعند الاسماعيلي بصيغة الخبر وعند احمد من رواية ابي معاوية الام يجلد وعنده من رواية وكيع علام يجلد وعنده من رواية ابن عيينة وعظهم في النساء فقال يضرب احدكم امرأته (جلد العبد) بالنصب اي مثل جلد العبد (ثم يجامعها في آخر الليل) وفي الترمذي مصححا ثم لعله ان يضاجعها من آخر يومه وفيه تأديب الرقيق بالضرب الشديد والايماء الى جواز ضرب النساء دون ذلك واليه اشار المصنف بقوله غير مبرح وانما يباح ضربها عند مجاوزة عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها بان تكون ناشزة كأن يدعوها للوطء فتأبى او تخرج من المنزل بغير اذنه فيعظها لظهور امارة النشوز كالعبوس بعد طلاقة الوجه والكلام الخشن بعد لينه فيقول لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويضربها بخفقه لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن قال في الكشاف امر بوعظهن اولا ثم بهجرانهن في المضاجع ثم بالضرب ان لم ينجع فيهن الوعظ والهجران انتهى والزوج منع زوجته من عيادة ابويها ومن شهود جنازتهما وجنازة ولدها والاولى خلافه

٢٧٦ ١٠ لا يجد احد حلاوة الايمان حتى يحب المرء لا يحبه الا لله وحتى ان يقذف في النار احب اليه من ان يرجع الى الكفر بعد اذ انقذه الله وحتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما خ عن انس بن مالك

حتى يحب المرء) بالنصب (لا يحبه الا لله) قال الكرماني فان قلت الحلاوة انما هي في المطعومات واجاب بانه شبه الايمان بالعسل بجامع ميل القلوب اليهما واسند اليه ما هو من خواص العسل فهو استعارة بالكناية (بعد اذ انقذه الله) عز وجل اي لانه وفصل بين الاحب وكلمة من لان في الظرف توسعة (وحتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما) قال البيضاوي انما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان المحصل لتلك اللذة لانه لا يتم ايمان المرء حتى يتمكن في نفسه ان المنعم والقادر على الاطلاق هو الله تعالى ولا مانح ولا مانع سواه وما عداه وسائط لها فان الرسول هو العطوف الحقيقي الساعي في اصلاح شأنه واعلاء

مكانه وذلك يقتضي ان يتوجه بشراشره نحوه ولا يحب ما يحبه الا لكونه وسطا بينه وبينه فانه يتيقن ان جميع ما وعده واوعد حق لا يحوم الريب حوله فيتيقن ان الموعود كالواقع وان الاشتغال بما يؤول اليه الشيء كملابسته فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة واكل مال اليتيم اكل النار والعود الى الكفر الالقاء في النار فيكره الالقاء في النار وثنى الضمير هنا في قوله سواهما ورد على الخطيب ومن عصاهما فقد غوى وامره بالافراد ايذانا بان المعتبر هنا هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانها وحدها ضائعة لاغية وامر الخطيب بالافراد اشعارا بان كل واحد من العصيانين يستقل باستلزام الغواية فان قوله ومن عصى الله ورسوله من حيث ان العطف في تقدير التكرير والاصل فيه استقلال كل من المعطوف والمعطوف عليه في الحكم في قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى قاله

٦٠ ٢٧٧ لا يحلف على يمين صبر ليقتطع مالا وهو فيها فاجر الا لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية خ عن عبد الله بن مسعود

(لا يحلف) قال القسطلاني احد (على) موجب (يمين صبر) بغير تنوين يمين على الاضافة لتاليها كذا في الفرع كاصله مصححا عليه لما بينهما من الملابسة التابعية ويتنوين فصبر صفة له على التنبيه اي ذات صبر ويمين الصبر هي التي يلزم الحاكم الخصم بها (ليقتطع مالا) وفي رواية اخرى ليقتطع بها مال امرئ مسلم (وهو فيها فاجر) كاذب (الا لقي الله) عز وجل يوم القيامة (وهو عليه غضبان) وغضبه تعالى يراد به ما اراده من العقوبة اعوذ بوجه الله تعالى من عقابه وغضبه (فانزل الله) تعالى زاد في الايمان تصديقه (فجاء الاشعث بن قيس الكندي) (وعبد الله) بن مسعود (يحدثهم) زاد في الايمان فقال ما يحدثكم عبد الله قالوا له اي كان يحدثنا بكذا وكذا (فقال) الاشعث (فيّ نزلت هذه الآية) (وفي رجل) اسمه الجفشيش وقيل اسمه جرير (خاصمته في بئر كانت بيننا) (فجحدني) (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لي (الك بينة قلت لا يا رسول الله) (قال) صلى الله عليه وسلم (فليحلف) بالجزم وفي رواية فيحلف (قلت يا رسول الله (اذا يحلف) اذا حرف جواب وهي تنصب الفعل المضارع بشرط ان تكون اولا فلا يعتمد ما بعدها على ما قبلها ولذا رفعت نحو قولك انا اذا اكرمك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)